

—(152)—

الاتصال في التعريف سوف يكون مصطلح الحديث الحسن شاملاً للحديث المرسل والمنقطع والضعيف.

نقاط الاتفاق في التعريف الثاني (الحسن لذاته):

أن يكون الراوي من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنزه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان.

وهذا يقابل الممدود (كما في تعريف المدرسة الثانية) مدحاً معتداً به.

غير أن أشكال عدم أخذ قيد الاتصال يبقى وارداً على التعريف.

لكن هنالك عبارة لابن الصلاح يشم منها اعتباره قيد الاتصال حيث قال:

"الحسن يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم" إلى أن قال: "وذلك غير مشروط في الحسن..." (20).

فقلوه: "الحسن يتقاصر عن الصحيح" إذا دل على تطابق الحسن مع الصحيح فيما عدا العداة والاتقان، فسوف يتطابق هذا التعريف مع تعريف المدرسة الثانية إلا في قيد أما مية الراوي الذي قلنا أنزه قيد لإخراج الموثق وبذلك سوف يكون مصطلح الحديث الحسن من المصطلحات المتفق عليها تقريباً وإذا لم يدل على ذلك فسوف تبقى الاشكالات السابقة مسجلة على التعريف.

حكم الحديث الحسن:

كما وقع الاختلاف بين علماء الدراية من كلا المدرستين في الحديث الحسن وقع الاختلاف بينهم في حكمه فمنهم من عمل به مطلقاً، ومنهم من رده